

لانه كالأب فان اعتق الجده والأب يرتقب الآخر لولا من موالي الام الى موالي  
 الجده ايضاً فان اعتق الأب بعد الجده الآخر من موالي الجده الى موالي الأب  
 لان الجده إنما جره لكون الأب كان رقيقاً فاذا اعتق كان اولى بالجر لانه  
 اقرب من الجده في النسب ولولم يملك هذا الولد الذي ولوه لموالي امة  
 أباه جبر ولا حضونه لانه من موالي الام التي ولد جبر ولا نفسه لانه  
 لا يمكن ان يكون له علمي نفسه ولا واهد الواسطة العبد نفسه ولا  
 سيده واحده الخجوم كان الولد عليه لسيدته كما مرنا الاشارة اليه  
**فصل** في التدبير وهو لغة النظر في التوافق الامور شرعاً  
 تطبيق عمق بالموت الذي هو دور الحياة وترتقب عمق بصفة لا  
 وصية بعد الموت وانما الاعتق في اعتق وتغطية ما هو دور التدبير  
 لان الموت دور الحياة وكان معروفاً في الجاهلية فافتره الشرع  
 والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيح بان رجلاً تدبر غلاماً ليس  
 له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فقربه صلى الله عليه  
 وسلم له وعدم الكارهه يدل على جوازها وان كان ثلثة صفة  
 ومالك وحمل وهو الرقيق وسرط فيه كونه رقيقاً غير ان له  
 يستحق اعتق بجهة اقرب من التدبير وسرط في الصفة لفظ  
 يشتر به وفي معناه ما مر في الصمان وهو ما صرح كما لوخذ من

قوله

قوله **ومن قال لعبده اذ امت انا فانت حر او اعتقتك او حررتك**  
 بعد موقي او دبرك او انت مدبر واما كناية وهي ما يحتمل التدبير  
 وغيره كخسيت سبيلك او حبستك بعد موقي ناوي الاعتق **فمن مدبر**  
 وحكمه انه يعتق عليه **بعد وفاته** اي السيد خصوصاً **من ثلثة**  
 بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة  
 لم يعتق منه شيء او نصوباً وهي لو فقط بسم نصفه في الدين  
 وعققت الثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عمق ثلثه  
**فان** سيدة الخليفة في عمق الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال سواه  
 ان يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موقي بيوم وان مات فجأة فعقل  
 موقي بيوم فاذا مات بعد التعليق بالكر من يوم عمق من اس  
 المال ولا سبيل لاحد علميه ويصح التدبير بمقتضى البسوط كان مات  
 في هذه الشرر او المرض فانت حر فان مات فيه عمق والا فلا يعلقا  
 كان دخلت العار فانت حر بعد موقي فاذا وجدت الصفة ومات  
 عمق واه فلا ولا يصير مدبر حتى يدخل وسرط لخصموا القوق  
 دخول قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير  
 فان قال ان مات ثم دخلت العار فانت حر بشرط دخوله بعد  
 موته ولو مرض احياً عن الموت والوارث كسبه قبل الدخول وليس له

وأيضا في التدبير في بيع ما يملكه العبد  
 فلو اشترى العبد نفسه من مولاه حر  
 ولو اشترى من غيره لم يحرره  
 ولو اشترى من غيره لم يحرره  
 ولو اشترى من غيره لم يحرره